ذهب الى ابو حنيفه فقد صح رجوعه عنه ومثله في الحرمه
تفسيره بالراي قال صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برايه
او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وله طرق متعدده وفي لفظ لهما من قال في
كتاب الله تعالى برايه فأصاب فقد اخطأ رواه ابن جرير
ومن قال برايه فأخطأ فقد كفر لا تأويله بالراي
فلا يحرم للعالم بقوانين العربيه العارف بعلوم القرآن
المحتاج اليها في ذلك والفرق ان التفسير الشهاده على
الله تعالى والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى
فلم تجز الا بنص من صلى الله عليه وسلم او من اصحابه الذين
شاهدوا التنزيل والوحي فعلم المراد منه ولهذا جزم
الحاكم بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع وان
كان الاصح فيه التفصيل الاتي في الاسناد ولهذا
ترى المحققين من الائمه الجامعين بين علمي التفسير والحديث
يسلكون هذا المسلك كتفسير الجلالين المعروف لا
يجزمان فيه الا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم او عن
اصحابه ثم عن التابعين والتأويل ترجع احد المحتملين

الذي

الذي يحتملها اللفظ بدون القطع والشهاده عليه
فاعتبروا لهذا اختلف جماعة من الصحابه والسلف
في تأويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يختلفوا ومنع بعضهم التأويل سدا للباب
وهذا الاحوط الا للحاجه كدفع شبه المبتدعه الانواع
من تلك الانواع ما الى حال النزول مكانا وزمانا وغيرهما
يرجع وهو الى خمس وعشرين نوعا بزياده ثلاثه انواع على الاصل
الاول والثاني المكي والمدني هما كان نزوله قبل الهجره فالاول
اي مكي وان نزله في غير مكه على الاصح فيهما اي في مسئلتي
المكي والمدني وما نزل من بعدها فالثاني اي مدني في سواء
نزل بها او بمكه او بغيرها من الاسفار وقيل المكي
ما نزل بمكه ولو بعد الهجره والمدني ما نزل بالمدينه
ولا يكون الا بعدها وعلى هذا ثبت الواسطه فانزل
بالاسفار لا مكي ولا مدني قال في الاتقان وعلى هذا
يدخل في مكه ضواحيها كمنى وعرفات والحديبيه
وفي المدينه ضواحيها كبدر واحد وسلع ومنه
يعلم ان اختلافهم في سوره مكيه هي ام مدنيه قد
يكون الاختلاف اصطلاحين للمختلفين فرجع لفظا

Copyright © King Saud University